

Distr.
GENERAL

A/RES/54/158
8 February 2000

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون
البند ١١٦ (أ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/54/605/Add.1 and Corr.1)]

١٥٨/٥٤ - الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد مرة أخرى تأكيد دوام صلاحية المبادئ والمعايير المنصوص عليها في الصكوك الأساسية المتعلقة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان، وبخاصة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٢) والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٣)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٤)، واتفاقية حقوق الطفل^(٥)،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ والمعايير الموضوعية في إطار منظمة العمل الدولية وأهمية العمل المضطلع به في الوكالات المتخصصة الأخرى وفي مختلف هيئات الأمم المتحدة فيما يتعلق بالعمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ تعيد التأكيد على أنه، بالرغم من وجود مجموعة مستقرة فعلا من المبادئ والمعايير، توجد حاجة إلى مزيد من الجهود لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وكفالة احترام حقوق الإنسان والكرامة لهم،

- | | |
|-----|-----------------------------------|
| (١) | القرار ٢١٧ ألف (د - ٣). |
| (٢) | القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق. |
| (٣) | القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق. |
| (٤) | القرار ١٨٠/٣٤، المرفق. |
| (٥) | القرار ٢٥/٤٤، المرفق. |

وإذ تعي حالة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والزيادة الملموسة التي حدثت في حركة الهجرة، وبخاصة في مناطق معينة من العالم،

وإذ تضع في اعتبارها أن إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٦) يحثان جميع الدول على كفالة حماية حقوق الإنسان لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ تؤكد أهمية تهيئة وتعزيز الظروف اللازمة لخلق مزيد من الوثام والتسامح بين العمال المهاجرين وسائر أفراد المجتمع في الدولة التي يقيمون فيها، بغية إزالة مظاهر العنصرية وكرهية الأجانب المتنامية التي يرتكبها أفراد أو جماعات في بعض قطاعات مجتمعات كثيرة ضد العمال المهاجرين،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٨/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي بموجبه اعتمدت الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها،

وإذ تضع في اعتبارها ما يتضمنه إعلان وبرنامج عمل فيينا من دعوة إلى الدول للنظر في إمكانية التوقيع على الاتفاقية والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن،

وإذ تشير إلى أنها طلبت إلى الأمين العام، في قرارها ١٣٧/٥٢ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والخمسين تقريراً عن حالة الاتفاقية،

١ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء تنامي مظاهر العنصرية وكرهية الأجانب وسواهما من أشكال التمييز والمعاملة اللإنسانية أو المهينة الموجهة ضد العمال المهاجرين في أنحاء مختلفة من العالم؛

٢ - ترحب بتوقيع بعض الدول الأعضاء على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، أو تصديقها عليها أو انضمامها إليها؛

٣ - تهيب بجميع الدول الأعضاء أن تنظر، على سبيل الأولوية، في التوقيع والتصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، وتعرب عن أملها في أن تدخل حيز النفاذ في موعد قريب، وتلاحظ أنه عملاً بالمادة ٨٧ من الاتفاقية لم يعد باقياً سوى ٨ تصديقات أو انضمامات لكي تدخل حيز النفاذ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدات للترويج للاتفاقية، من خلال الحملة العالمية للإعلام بشأن حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية في مجال حقوق الإنسان؛

٥ - ترحب بالحملة العالمية لأجل دخول الاتفاقية حيز النفاذ، وتدعو مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، إلى مواصلة تكثيف جهودها بهدف نشر المعلومات عن الاتفاقية وتعزيز فهم أهميتها؛

٦ - ترحب بما قرره لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٤٤/١٩٩٩ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩^(٧)، من تعيين مقرر خاص معني بالحقوق الإنسانية للمهاجرين كي يدرس السبل والوسائل الكفيلة بقهر الصعاب القائمة التي تحول دون حماية الحقوق الإنسانية لهذه الفئة الضعيفة حماية تامة فعالة؛

٧ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٨)، وتطلب إليه أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والخمسين تقريراً مستكملاً عن حالة الاتفاقية؛

٨ - تقرر النظر في تقرير الأمين العام في دورتها الخامسة والخمسين في إطار البند الفرعي المعنون "تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان".

الجلسة العامة ٨٢

١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩

(٧) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ٣ (E/1999/23).

الفصل الثالث، الفرع ألف.

(٨) A/54/346.